

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

إنَّ الجندة لا تحلُّ إلاَّ لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة». قال: فاجتمعوا، ثمَّ صلَّى بهم النبي (صلى الله عليه وآله)، ثمَّ قام، فقال (صلى الله عليه وآله): «أحسب أحدكم متكئاً على أريكته [1137] قد يظنُّ أن الله لم يحرم شيئاً إلاَّ ما في هذا القرآن؟! إلاَّ وإنِّي - وإن - قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء، إنَّها لمثل القرآن أو أكثر، وإنَّ الله (عزَّ وجلَّ) لم يحلِّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلاَّ بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم». [1138] عن طريق الإمامية: (979) الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سأل رجل أبي (صلوات الله عليه) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) - وكان السائل من محبينا - فقال له أبو جعفر (عليه السلام): بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف... وأما السيوف الثلاثة الشهيرة: ... والسيف الثاني على أهل الذمَّة، قال الله تعالى: (وقولوا للناس حسناً) [1139] نزلت هذه الآية في أهل الذمَّة، ثمَّ نسخها قوله (عزَّ وجلَّ): (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [1140] فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلاَّ الجزية أو القتل، وما لهم فيء وذراريهم سبي. وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلت لنا مناكحتهم...». [1141]